

ولا تجوز شهادة الابن للابوين ولا هاله ولا الزوج للزوجة ولا
 هي له وتجوز شهادة الاخ العول لاخيه ولا تجوز شهادة محارب
 في كذب او مظهر لليرة ولا جار الى نفسه ولا افع عنها ولا وصي
 لتيتمه وتجوز عليه شهادة ولا يجوز تعديل النساء ولا تجوز
 ولا يقبل في التولية الا من يقول عدل رضي ولا يقبل في ذلك
 ولا في الترحم واحد وتقبل شهادة الصبيان في الجراح قبل ان يقترقوا
 او يدخل بهم كبير واذا اختلف المتبايعان اختلف البايع ثم
 ياخذ المتعلم او يحلف ويبرأ واذا اختلف المتدعيان في شيء
 بايديهما حلفا وقسم بينهما وان اقاما بينتتين قضى باعدلهما
 فان استويا حلفا وكان بينهما واذا رجع الشاهد بعد الحكم
 اعتد به ما اتلف بشهادته ان اعترف انه شهد بزرور قاله اصحاب
 مالك ^{او قال} ردت اليكما وكلتني عليه او علي بيعة او دفعت اليك
 ثمنه او دبتك او قرضك فالقول قوله ومن قال دفعت الي
 فلان كما مدنتي فانكر فلان فعلى الدافع البيعة والاضمن وكذلك
 عليه وليه الايتام البيعة انه انفق عليهم او دفع اليهم وان كانوا
 في حضانتهم صدق في النفقة فيما بينهم والصلح جابر الا ما جرت
 حرام ويجوز على الاقرار والانكار والامة الغارة فتزوج علي ان
 حرة فليسيدها اخذها واخذ قيمته الولد يوم الحكم له ومن
 اشترى امة قد وكلت فله قيمتها وقيمة الولد يوم الحكم
 وقيل باخذها وقيمة الولد وقيل له قيمته فقط الا ان يختار
<sup>وهذا الأخير
 على يد الامام
 العروة</sup>

المصلح انشا عن
 اود عوا بوموت وورع
 تراغ اوجوم و فوشه
 امراف

وهذا الأخير
 على يد الامام
 العروة

Copyrighted material

Copyrighted material

قوله انشا لغير العشب رطبا
 او يابس